الاحياء فللام السدس وللبنت النصف وللمولى ما بقي فاصاب للام من تركتهما
ثلثون دينارا والبنت كل واحد منهما خمسة واربعون دينارا وللمولى من تركتهما
ستون دينارا ● وعند علي وابن مسعود رضه كانه تمت الاكبر اولا ويجي الاصغر
وبنت الاكبر امهما ومولاهما كانه ترك رجل اخا وبنتا واما ومولى فيقسم
تركته بين هاؤلاء فللام منها السدس وذلك خمسة عشر دينارا وللبنت النصف
وذلك خمسة واربعون دينارا وللاخ ما بقي وذلك ثلثون دينارا ولا شيء للمولى
لانه سقط بالاخ ثم تمت الاصغر ويجي الاكبر وبنت الاصغر وامهما ومولاهما
فكانه ترك رجل اخا وبنتا واما ● ومولى ● فيقسم مال ذلك الرجل بين هاؤلاء
كما سبق ويبقى في يد كل واحد منهما ثلثون دينارا وهو ما ورثه كل واحد منهما
من مال صاحبه فيقسم ذلك الثلثون بين ورثتهما الاحياء وهم الام ● والبنت
والمولى فللام من ما في يدهما السدس وذلك عشرة دنانير ولبنت كل واحد منهما
النصف من ما في يده وذلك خمسة عشر وللمولى الباقي من ما في يدهما وذلك ●
عشرون دينارا من الاخوين فجميع ما حصل للام اولا وآخرا اربعون دينارا
ولكل بنت ستون دينارا وللمولى عشرون دينارا ● واما على ما فسره بديع
الدين صورتها صورة المسئلة الحرقي والغرقي رجل ابنان ولابنه الواحد ابن آخر
بهذه الصورة

اب
ابن
ابن
٦٠٠
٤٠٠

ابن
ابن

عن القول المختار
رضي
عند قول علي وابن مسعود

فلذلك الرجل ستمائة دينار ولابنه
الذي له ابن ايضا ستمائة فغرق
الرجل واحرق مع ابنه الذي له ابن

فيقسم مال كل واحد منهما على ما سبق من الاختلاف تامل ● وجه قول

ابن مسعود

ابن مسعود ومن تابعه رضي ان حياة كل واحد منهما بعد موت صاحبه
معلوم بيقين لانه لا يخرج روح كل منهما معا الا ان لكل حكم يلزم ان يكون له
اول وآخر فثبت ان موت كل منهما على التعاقب بيقين وموتهما معا
ثبت بالشك وسبب الحرمان موتهما معا وذلك مشكوك فيجب التمسك
باليقين وهو موت كل منهما على التعاقب فيثبت باليقين ولا يثبت
الحرمان بالشك لان اليقين لا يزول بالشك وهذه الاصول كثيرة في الفقه
فلما ثبت التوريث لمن مات بعد موت صاحبه فهذا لا يعلم لعدم العلم
ايهما مات اولا فورث كل منهما من مال صاحبه للاحتياط الا ما ورث
كل منهما من مال صاحبه لاجل الضرورة وهو لزوم الدور الظاهر بطلانه
كما ذكرنا ●● ووجه قول المختارات ان الحكم اذا اشتبه اوله وآخره جعل
وقوع كل منهما معا كما جعل ابو بكر وكل حكم اهل الحنيفة وآخره معا
فلذا لم يأمرهم بتجديد الانكحة حين ارتدوا ولم يعلم اوله وآخره كما
ذكرنا فلما ثبت هذا ثبت موتهم معا بيقين وموتهم على التعاقب
بالشك وثبوت التوريث انما يوجد اذا ثبت موتهم على التعاقب وثبوت
هذا بالشك فلا يثبت التوريث بالشك فلا يرث بعض الاموات من بعض
بل يرث تركتهم ورثتهم الاحياء حين حصل موتهم حتى يرث منهم
من كان حيا عند ذلك ثم مات قبل القسمة كما يرث من كان حيا عند
الموت والقسمة الحمد لله على التمام وللرسول ● افضل التحية والسلام
برحمتك يا ارحم الراحمين ● واما الصورة التي اولاها المرحوم شمس الدين

اليقين يسمى بعلم الواقع
والشك يسمى بتساوي الطرفين
والظن يسمى بطريق الراجح
والوهم يسمى بطريق المرجوح

Copyright © King Saud University